وجبت من حيث اقدم على التيمم جاهلا قوله او حصول شين
فاحش على عضو ظاهر للنوم ما بعد واعتمد المهذب غالبا كالوجه
واليدين تتمة لا يصح التيمم وعلى بدنه نجاسة حيث
كان بمحل يسقط الاعادة ومعه ما يكفيها او بعضها والا
تيمم واعاد ولو تيمم عن نحو جنابة ثم احدث استباح القراءة واللبث
في المسجد وحيث نوى استباحة الفرض استباح النفل ونحو
مس المصحف او الصلاة استباح ما عدا الفرض العيني او نحو
مس المصحف لم يستبح شيئا من الصلاة ولا يكفي ان يقول نويت
التيمم ولا فرض التيمم قوله وجب على الذين علموا مؤنته غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الى آخره يستثنى منه مسئلتان
الاولى ان يخافوا نحو عدو او ظالم لو اشتغلوا بتجهيزه
فلا يأثمون بتركه للضرورة ويجاز لهم حينئذ مواراته
بالممكن الثانية ان يكون بقرب قرية او محل نازل فيه اهل
خيام مثلا كما هو ظاهر او يطرقه كثيرا المارة فحينئذ يجوز
لهم ترك تجهيزه على ما قاله ائمتنا ويلزم من بقربه من المسلمين
تجهيزه وهو مشكل فان فرض الكفاية متوجه الى الكل وجواز
الترك للبعض في مثل ذلك يؤدي الى التواكل نظير ما قالوه
في تحمل الشهادة ونحوه اللهم الا ان يجاب بان النفوس
جبلت غالبا على المبادرة الى القيام بتجهيز الميت فيفرض ترك
رفقته لتجهيزه الذين بقربه يبادرون اليه بخلاف الشهادة
ونحوها فان اكثر النفوس تنفر عنها فلو جوزنا الترك في ذلك
للبعض ادى الى التواكل او بان من شان المسافرين العجز عن
التجهيز او صعوبته عليهم بخلاف من كان بقربهم ممن يقوم به جاز
لهم الترك نعم ظاهر المنقول المذكور ان الذين معه او المارين به

لا

لا يلزمهم تجهيزه وان علموا عدم قيام اولئك الذين بقربه لذلك وهو
بعيد جدا ولا اظن احدا يقول به فالوجه انهم متى ظنوا ان اولئك جاهلون
بموته او تاركون لتجهيزه لزمهم تجهيزه كما هو واضح وخرج بما سبق
ما لو مر مسافرون بميت او مات احدهم وكان بمحل يندر المارة به
فيلزمهم تجهيزه نعم ان وجدوه محنطا مكفنا وعليه اثر غسل لم يلزمهم
الا دفنه لان الظاهر انه قد صلي عليه وبه يندفع قول الزركشي تقدم
لا دليل على الصلاة فكيف تسقط عنهم فلو ارادوا الصلاة عليه
في هذه الحالة اخروها عن الدفن لان المبادرة اليه بعد الصلاة
الاولى اهم ومتى تركوا التجهيز الواجب لغير ضرورة كما مر اثموا
وعزرهم الامام بما رآه وتسوية بين المارة ومن مات واحد
منهم فيما ذكرته هو ما دل عليه نص الشافعي رضي الله عنه في الام وجرى
عليه الزركشي وغيره قوله فصل مما تمس اليه البلوى ويحتاج
الى معرفته سالك طريق الحج حكم من يموت منهم وهذا باب واسع
جدا وقد جمعت منه في كتب الفقه جملة [illegible]
ونشير هنا الى نبذة منه لا بد للحاج من معرفتها فاذا مات واحد
في الركب او الفا قلنا وجب على الذين علموا مؤنته غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه فان تركوا واحدا من هذه الامور مع
القدرة اثموا كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين
قوله ولا اثم على من جهل الحال في عمومه نظر فقد قال في الروضة
ما لفظه اذا تعطل فرض كفاية اثم كل من علم به وقدر على القيام
به وكذا من لم يعلم وكان قريبا من الموضع يليق به البحث والمراقبة
قال الامام ويختلف هذا بكبر البلد وصغره وقد يبلغ التعطيل
مبلغا ينتهي خبره الى سائر البلاد فيجب عليهم السعي في التدارك
ففي الصورة دليل على انه لا يجوز الاعراض والاهمال ووجب
البحث والمراقبة على ما يليق بالحال انتهى لا يقال لا يكلف الا بعد

Copyright © King Saud University